

المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع البروتوكول موضع التنفيذ.

٢- وتولت مجموعة من الخبراء الإعداد للمؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في جنيف، على نحو ما قرره المؤتمر السنوي الخامس عشر في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية .CCW/AP.II/CONF.15/8.

٣- واتفق المؤتمر السنوي الخامس عشر المعقود في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على أن يوصي المؤتمر السنوي السادس عشر بجدول أعمال مؤقت كما يرد في الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.15/8، المرفق الثاني). واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي السادس عشر (CCW/AP.II/CONF.15/5).

٤- وقرر المؤتمر السنوي الخامس عشر، في الفقرة ٢٣ من وثيقته الختامية، أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته، وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن



تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد دافيد بوزتاي، هنغاريا. وفي قضية الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تحت المسؤولية الشاملة للمنسقة، السيدة نامدي باين من أستراليا، والمنسق المشارك السيد إروان روش، النقيب في القوات البحرية، فرنسا. وسينظر المؤتمر السنوي السادس عشر في عمل فريق الخبراء.

٥- وقرر المؤتمر الخامس عشر أيضاً، على النحو الوارد في الفقرة ١٥ من وثيقته الختامية، بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر سلطتيهما لتحقيق هدف عالمية البروتوكول.

٦- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٣، في الفقرة ٣٣ من تقريره الختامي (CCW/MSP/2013/10)، أن يُعقد المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في جنيف.

٧- وقرر المؤتمر السنوي الخامس عشر أيضاً، في الفقرة ٢١ من الوثيقة الختامية، ترشيح السيدة باثيفي كيرامو، سفيرة فنلندا، رئيسة - معينة للمؤتمر السنوي السادس عشر.

ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي السادس عشر

٨- عُقد المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في قصر الأمم بجنيف، يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٩- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكامرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.

١٠- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وقطر، وكوبا، ومنغوليا.

١١- وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية: مصر.

- ١٢- وشاركت الوفود التالية بصفة مراقب في أعمال المؤتمر: إندونيسيا، وتايلند، والجزائر، وسنغافورة، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيا، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، واليمن.
- ١٣- وشارك في أعمال المؤتمر ممثلو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ١٤- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات التالية: الاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٥- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية وغيرها من الكيانات: منظمة المادة ٣٦، الدومينيكيون للعدالة والسلام (جماعة الوعاظ)، وهالو ترست، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية - تحالف الذخائر العنقودية، والفريق الاستشاري المتعلق بالألغام، والمنظمة الترويجية للمساعدة الشعبية، ومنظمة باكس، ومنظمة باكس كريستي الدولية، وباكس كريستي أيرلندا، وإتريس للبحوث المحدودة، كندا.

ثالثاً- أعمال المؤتمر السنوي السادس عشر

- ١٦- افتتح المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، السيد ألفونسو موراليس، سفير إكوادور، نيابة عن السفير لويس غاليغوس شيريوغا، رئيس المؤتمر السنوي الخامس عشر.
- ١٧- وعقد المؤتمر جلسيتين عامتين، حيث أكد في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تسمية سفيرة فنلندا، السيدة باثيفي كيرامو، رئيسة للمؤتمر السنوي السادس عشر. وأكد أيضاً تسمية السيدة فيلوريتا كودرا، سفيرة ألبانيا، والسيد وو هايتو، سفير الصين، والسيد فرانسيسكو فيلارغان دي ليون، سفير غواتيمالا، نواباً للرئيس.
- ١٨- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد المؤتمر جدول أعماله (CCW/AP.II/CONF.16/1). ولدى اعتماد نظامه الداخلي، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/7 وفي التصويب، قرر المؤتمر، وفقاً للفقرة ٢٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الخامس عشر، تعليق العمل بالمادة ٢.
- ١٩- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عين المؤتمر السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أميناً عاماً للمؤتمر.

- ٢٠- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، بيلاروس، البرازيل، الصين، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، وإكوادور، وألمانيا، وهند، والعراق، وإسرائيل، واليابان، والمغرب، والجلبل الأسود، هولندا، باكستان، الفلبين، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، وسري لانكا، وسويسرا، وتركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد

الأوروبي، دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام (باسم الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات فريق تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام)، والحملة الدولية.

٢١- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول أيضاً، عُرضت على المؤتمر التقارير الوطنية السنوية للدول التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وتضمنت هذه التقارير معلومات عما يلي:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية المنصوص عليها في البروتوكول وأي معلومات أخرى هامة ذات صلة بذلك؛
- (د) التشريعات المتصلة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) المسائل الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢٢- وخلال الجلسة، نظر المؤتمر في الوثائق من CCW/AP.II/CONF.16/1 إلى CCW/AP.II/CONF.16/5 ومن CCW/AP.II/CONF.16/WP.1 إلى CCW/AP.II/CONF.16/WP.4 حسب القائمة المدرجة في المرفق الخامس. ويمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر بجميع اللغات الرسمية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة وعلى الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية، وهو <http://www.unog.ch/ccw>.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- إضفاء الطابع العالمي

٢٣- رحب المؤتمر السنوي السادس عشر بالدولة التي وافقت على أن تلتزم بالبروتوكول الثاني المعدل منذ المؤتمر السنوي الخامس عشر: العراق. ورحب المؤتمر السادس عشر بالجهود التي اضطلع بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة المؤتمر السنوي السادس عشر والمنظمات وبرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية ووحدة دعم التنفيذ، من أجل تعزيز عالمية البروتوكول الثاني المعدل.

٢٤- وقرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية أن يصدر نداءً يدعو فيه جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الأول.

٢٥- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس - المعين للمؤتمر السنوي السابع عشر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل. ولهذه الغاية، طلب المؤتمر إلى الرئيسة - المعينة أن تنظر في تقديم تقرير عن مساعيها إلى الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وناشد المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أن تُرَوِّجا للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على نطاق أوسع، عملاً بخطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

باء- سير عمل البروتوكول وحالته

٢٦- أحاط المؤتمر علماً بالتقرير المقدم من السيد ديفيد بوستاي، هنغاريا، المنسق المعني بحالة البروتوكول وسير عمله، بشأن المسائل الناشئة عن التقارير المقدّمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.16/5.

٢٧- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) أن يواصل فريق الخبراء استعراض سير عمل البروتوكول وحالته، والنظر في المسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛

(ب) اعتبار خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها بمثابة الآلية المناسبة لتعزيز اهتمام الدول غير الأطراف بهذه الصكوك. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل ووحدة دعم التنفيذ على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل، لا سيما عن طريق تنظيم حلقات دراسية وطنية وإقليمية تهدف إلى الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها وشرحها؛

(ج) أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه، وبذلك تيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. وينبغي أن يُتخذ أي إجراء فيما يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول؛

(د) أن يحلل فريق الخبراء تنفيذ الأطراف المتعاقدة السامية التزامها بتقديم التقارير السنوية الوطنية، ويبحث مضمون هذه التقارير، مركزاً على المعلومات المقدمة في الاستمارة هاء: "التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين". وينظر الفريق أيضاً في "دليل التقارير" المتعلق بالاستمارة هاء في ضوء التطورات والتقدم المحرز في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام منذ اعتماد البروتوكول.

جيم - الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٢٨ - أحاط المؤتمر علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.16/4، المقدم من السيدة نامدي باين من أستراليا، المنسقة المعنية بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والسيد إروان روش، النقيب في البحرية الفرنسية، بصفته منسقاً مشاركاً.

٢٩ - وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) تلاحظ الأطراف المتعاقدة السامية التجميع المنشور حالياً على الموقع الشبكي للاتفاقية لما هو قائم من المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى وغير ذلك من التوصيات الرامية إلى التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع أجهزة متفجرة مرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع؛ وتطلب أن تقوم وحدة دعم التنفيذ، بالتشاور مع المنسق والأطراف المتعاقدة السامية، بحفظ التجميع وتحديثه باستمرار كلما صدرت مبادئ توجيهية وممارسات فضلى وتوصيات وتعليقات أخرى جديدة ذات صلة؛

(ب) يواصل فريق الخبراء تعزيز وتحديد تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير والممارسات الفضلى الوطنية بشأن موضوع أو أكثر من المواضيع التالية:

'١' منع تسريب المتفجرات من النوع التجاري لاستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

- '٢' منع تسريب الصواعق المتوفرة تجارياً وغيرها من المواد أو العناصر غير المتفجرة لاستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرشحة؛
- '٣' إذكاء الوعي العام و/أو تنظيم حملات للتوعية بالمخاطر؛
- '٤' تعزيز التبادل الطوعي للمعلومات عن تقنيات تدابير الكشف والتصدي، في ضوء أهمية إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية ومعاييرها وتنفيذها فيما يتعلق بتهديد الأجهزة المتفجرة المرشحة؛
- (ج) يواصل فريق الخبراء، وفقاً لنطاق البروتوكول الثاني المعدل، تطوير الممارسات الفضلى الرامية إلى المساعدة في التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة المرشحة أو لاستخدامها غير المشروع، بما في ذلك عن طريق ما يلي؛
- '١' النظر في وضع استبيان لمرة واحدة، يكون طوعياً بطبيعته، بشأن الأطر الوطنية للتصدي للأجهزة المتفجرة المرشحة، على أن يعمم هذا الاستبيان، إذا حقق توافق في الآراء، بعد اجتماع فريق الخبراء بغية تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة لنقاط الاتصال الوطنية؛
- '٢' استكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات، وبوابة أو مناهج عمل كأداة طوعية لتحسين تبادل المعلومات بين الشبكة الوطنية وغيرها من نقاط التنسيق المتفق عليها، بشأن التحويل والاستخدام غير المشروع للمواد التي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة المرشحة وغيرها من الوسائل بغية الحد من خطر هذه الأجهزة،
- مع مراعاة متطلبات السرية التجارية والأمن القومي والمصالح المشروعة في تجارة مثل هذه المواد، ومع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك تلك المشار إليها في التجميع.

دال - المتابعة

- ٣٠- قرّر المؤتمر أن تُعقد دورة عام ٢٠١٥ لفريق الخبراء يومي ٩ و ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ في جنيف، واعتمد التكاليف المقدرة لفريق الخبراء كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.16/2.
- ٣١- وقرر المؤتمر أن يستعرض فريق الخبراء سير العمل بالبروتوكول وحالته، وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد دافيد بوستاي من هنغاريا؛ ومسألة الأجهزة المتفجرة المرشحة، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد إروان روش النقيب في القوات البحرية،

فرنسا، الذي يساعده السيد إيغور مولدوفان من جمهورية مولدوفا كمنسق مشارك. وسينظر المؤتمر السنوي السابع عشر في عمل فريق الخبراء.

٣٢- وقرر المؤتمر عقد المؤتمر السنوي السابع عشر في عام ٢٠١٥، في موعد يُحدّد في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. واتفق المؤتمر على أن يوصي المؤتمر السنوي السابع عشر بجدول أعمال مؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثاني. واعتمد أيضاً التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي السابع عشر، كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.16/3.

٣٣- وقرر المؤتمر ترشيح السيد ريموندس جانسونس، سفير لاتفيا، لمنصب الرئيس - المعين للمؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في عام ٢٠١٥، وقرر تعيين ممثلي الصين وغواتيمالا وفرنسا كنواب للرئيس المعين.

٣٤- ولاحظ المؤتمر أن بعض الدول شككت في جدوى المحاضر الموجزة نظراً إلى تكلفتها. وسوف تواصل الرئيسة - المعينة إجراء مشاورات غير رسمية من أجل التوصل إلى حل مقبول من جميع الأطراف المتعاقدة السامية.

٣٥- واعتمد المؤتمر السنوي السادس عشر، في جلسته العامة الثانية، وثيقته الختامية كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.16/CRP.1 بصيغتها المعدّلة شفويّاً، والتي تصدر بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.16/6.

المرفق الأول

نداء المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في
البروتوكول الثاني المعدل (كما اعتمد في الجلسة العامة الثانية
المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

نحن، الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمععة في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مؤتمرنا السنوي السادس عشر:

إذ نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛

وقد استعرضنا سير العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ١٣؛

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب بقيام ١٠١ دولة بإخطار الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لخطوة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛

نؤكد أهمية تحقيق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على أوسع نطاق ممكن؛

نحث جميع الدول، التي لم تنضم إلى البروتوكول الثاني المعدل بعد، على أن تتخذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي السابع عشر (على النحو الذي أوصى به المؤتمر السنوي السادس عشر في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ٩- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل وفي تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٠- الأجهزة المتفجرة المرتبلة
- ١١- تقرير (تقارير) أي أجهزة فرعية
- ١٢- اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٥
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

المرفق الثالث

موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة للمؤتمر السنوي السادس عشر
(٢٠١٤)

الاستثمارات المستخدمة

الاستثمار ألف: نشر المعلومات

الاستثمار باء: إزالة الألغام وبرنامج إعادة التأهيل

الاستثمار جيم: المتطلبات التقنية والمعلومات المناسبة

الاستثمار دال: التشريعات

الاستثمار هاء: التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون التقني والمساعدة التقنية

الاستثمار واو: المسائل الأخرى ذات الصلة النموذج

الاستثمار زاي: تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام

ملاحظات

الصيغة النمطية: قدمت صيغة التقرير النمطية أو العادية

ملخص: قدمت الصفحة التلخيصية مع (أو بدون) الاستثمار (الاستثمارات) التي
تغيّرت بالمقارنة مع التقرير السابق المرفق

الدولة الطرف	تاريخ التقسيم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							
				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	اللغة
الاتحاد الروسي	١٥ آذار/مارس ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-	الروسية
الأرجنتين	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإسبانية
الأردن	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
إسبانيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	-	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
أستراليا	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
إستونيا	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	✓	✓	-	الإنكليزية
إسرائيل	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
إكوادور											
ألبانيا											
ألمانيا	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-	الإنكليزية
أوروغواي	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
أوكرانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	✓	-	-	✓	-	-	الروسية

الدولة الطرف	تاريخ التقسيم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							
				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	اللغة
أيرلندا	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	نمطي	نعم	✓	-	✓	-	✓	✓	✓	الإنكليزية
آيسلندا											
إيطاليا	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	✓	-	✓	-	-	-	الإنكليزية
باراغواي											
باكستان	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	✓	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
البرازيل	١٢ آذار/مارس ٢٠١٤	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
البرتغال	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
بليجيكا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
بلغاريا	١ آذار/مارس ٢٠١٤	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
بنغلاديش											
بنما											
بوركينا فاسو											
البوسنة والهرسك	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
بولندا	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	✓	-	✓	الإنكليزية
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)											
بيرو	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	الإسبانية
بيلاروس	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الروسية
تركمانيستان											
تركيا	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	نمطي	نعم	-	-	-	-	✓	-	✓	الإنكليزية
تونس											
جامايكا											
الجزيل الأسود	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	✓	-	-	-	-	-	الإنكليزية
الجمهورية التشيكية	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
الجمهورية الدومينيكية											
جمهورية كوريا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	نمطي	نعم	✓	✓	-	-	✓	-	✓	الإنكليزية
جمهورية مقدونيا											
اليوغوسلافية سابقاً											
جمهورية مولدوفا	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	نمطي	نعم	-	-	-	-	✓	-	-	الإنكليزية
جنوب أفريقيا	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
جورجيا	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
الدانمرك	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
رومانيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
زامبيا											
سانت فنسنت وجزر غرينادين											
سري لانكا											
السلفادور											
سلوفاكيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	✓	-	-	الإنكليزية
سلوفينيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	✓	-	-	الإنكليزية
السنغال	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	✓	-	✓	✓	الفرنسية
السويد	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	✓	-	-	الإنكليزية
سويسرا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	✓	-	✓	الإنكليزية
سيراليون											
سيشيل											
شيلي											
صربيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	نمطي	نعم	-	✓	✓	-	✓	-	-	الإنكليزية

الدولة الطرف	تاريخ التقسيم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							
				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	اللغة
الصين طاجيكستان غابون	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	-	✓	✓	✓	الصينية
غواتيمالا غينيا - بيساو	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	ملخص	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
فرنسا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الفرنسية
الفلبين فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٥ آذار/مارس ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	-	-	✓	-	-	✓	
فنلندا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	✓	-	✓	-	-	-	الإنكليزية
قبرص كابو فيردي الكاميرون	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
الكرسي الرسولي	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
كرواتيا كمبوديا	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	-	-	-	-	-	✓	الإنكليزية
كندا كوستاريكا	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	✓	-	-	-	-	-	✓	الإنكليزية
كولومبيا لاتفيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
لكسمبرغ ليبيريا	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
ليتوانيا	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤	مخطي	نعم	-	✓	✓	-	-	-	-	الإنكليزية
ليختنشتاين مالطة مالي مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
المغرب ملديف	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	مخطي	نعم	-	-	✓	-	-	✓	-	الفرنسية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موناكو ناورو	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
النرويج النمسا النيجر	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
نيكاراغوا نيوزيلندا	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
الهند هندوراس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	ملخص	نعم	-	-	✓	-	-	-	-	الإنكليزية
هنغاريا	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	مخطي	نعم	-	-	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
هولندا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
الولايات المتحدة الأمريكية	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	مخطي	نعم	-	-	✓	-	-	✓	✓	الإنكليزية
اليابان	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	كلاهما	نعم	-	-	✓	-	-	-	-	الإنكليزية
اليونان	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	مخطي	نعم	✓	-	-	-	-	✓	-	الإنكليزية

المرفق الرابع

قائمة الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل (حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بقبول الالتزام
ألبانيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢
الأرجنتين	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
أستراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
النمسا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بيلاروس	٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
بلجيكا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البرازيل	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بلغاريا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
بوركينافاسو	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
كمبوديا	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧
الجمهورية العربية السورية	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
كندا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كابو فيردي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
شيلي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠
كوستاريكا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
الجماهيرية العربية الليبية	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
قبرص	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨
الدانمرك	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
الجمهورية الدومينيكية	٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٠

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بقبول الالتزام
إكوادور	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
إستونيا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
فنلندا	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
غابون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
جورجيا	٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩
ألمانيا	٢ أيار/مايو ١٩٩٧
اليونان	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
غواتيمالا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
غينيا - بيساو	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨
الكرسي الرسولي	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧
هندوراس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
هنغاريا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨
الهند	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
العراق	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
أيرلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧
إسرائيل	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
إيطاليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
اليابان	١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
الكويت	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣
لاتفيا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليختنشتاين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ليتوانيا	٣ حزيران/يونيو ١٩٩٨
لكسمبرغ	٥ آب/أغسطس ١٩٩٩
مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
جزر الملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بقبول الالتزام
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
مالطة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
موناكو	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
الجبيل الأسود	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
المغرب	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
هولندا	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
نيكاراغوا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
النيجر	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
النرويج	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
باكستان	٩ آذار/مارس ١٩٩٩
بنما	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
باراغواي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
بيرو	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
الفلبين	١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٧
بولندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
البرتغال	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية كوريا	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
جمهورية مولدوفا	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
رومانيا	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
الاتحاد الروسي	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
السنغال	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
صربيا	١٤ شباط/فبراير ٢٠١١
سيشيل	٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠
سيراليون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
جنوب افريقيا	٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨
إسبانيا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
سري لانكا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الدولة الطرف	تاريخ الإحاطار بقبول الالتزام
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
السويد	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥
تونس	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
تركمستان	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
أوكرانيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩
أوروغواي	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
زامبيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس المعين	CCW/AP.II/CONF.16/1 و Corr.1
التكاليف المقدرة. اجتماع عام ٢٠١٥ لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. مذكرة من الأمانة	CCW/AP.II/CONF.16/2
التكاليف المقدرة. المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. مذكرة من الأمانة	CCW/AP.II/CONF.16/3
تقرير عن الأجهزة المتفجرة المرشحة. مقدم من المنسق	CCW/AP.II/CONF.16/4
تقرير عن حالة البروتوكول وسير عمله، والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام. مقدم من المنسق	CCW/AP.II/CONF.16/5
الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.16/6
ورقة أفكار للمناقشة: البدء في تطوير أفضل الممارسات الرامية إلى المساعدة على التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرشحة أو استخدامها غير المشروع. مقدمة من المنسق.	CCW/AP.II/CONF.16/WP.1
تبادل المعلومات عن الأجهزة المتفجرة المرشحة. مقدمة من أستراليا	CCW/AP.II/CONF.16/WP.2
مفهوم إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرشحة. مقدمة من أستراليا	CCW/AP.II/CONF.16/WP.3

العنوان	الرمز
أفكار لمناقشة مسألة الأجهزة المتفجرة المرجلة. وثيقة مقدمة من المنسق المشارك المعني بالأجهزة المتفجرة المرجلة	CCW/AP.II/CONF.16/WP.4 و [French only] Corr.1
قائمة المشاركين	CCW/AP.II/CONF.16/INF.1
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.16/CRP.1
القائمة المؤقتة للمشاركين	CCW/AP.II/CONF.16/MISC.1
